

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم بين طرفي العملية موقعة بتاريخ 20 يناير 2025 والتي تحدد شروط اقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميذ والمملوكة لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 47/ق/2025 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) المتعلق باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميذ لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA» :

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميذ لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA»، عن طريق أحد فروعها المملوك بالكامل والذي سيتم إنشاؤه لأغراض العملية :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 026/2025 بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي والسيد محمد حمزة ادم مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Dari Cousepate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميذ لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الشركة المقتنية : «Dari Cousepate SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بسلا تحت عدد 3273 الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية الزهراء العليا، سلا، وهي متخصصة في تصنيع وتسويق الكسكس والمعكرونة :

- الأصول المستهدفة : تتعلق بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميذ المملوكة لـ «Les Grandes Semouleries du Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 38757 الكائن مقرها الاجتماعي بزقة شفشاون، حي عكاشة عين السبع، الدار البيضاء، وتنشط في تحويل القمح الصلب إلى سميذ؛ وهي مملوكة من قبل مجموعة «Maroc FORAFRIC» التي تنشط في جميع مراحل سلسلة إنتاج وتثمين الحبوب، من الاستيراد إلى التوزيع :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تأمين جزء من إمداداتها من سميذ القمح الصلب، والتحكم بشكل أفضل في تكاليف الإنتاج، وتعزيز قدرتها التنافسية في مواجهة منافسيها الرئيسيين :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تحويل القمح الصلب إلى سميذ وسوق صناعة وتسويق الكسكس والمعجنات الغذائية، إلا أنه وبالنظر لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون حاجة إلى اعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المذكورتين، فإن التحديد الجغرافي لها هو ذو بعد وطني مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم تقاطع أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني :

وحيث إنه، استنادا إلى المعطيات والوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق سوق المنبع (سوق سميذ القمح الصلب) أو سوق المصب (سوق تصنيع وتسويق الكسكس والمعجنات)، وذلك اعتبارا لما يلي :

- أن المنافسين غير المندمجين عموديا في سلاسل إنتاج الحبوب ومواد التصنيع المشتقة منها يتوفرون على عدة مصادر تموين بديلة تضمن لهم الاستمرار في نشاطهم دون تبعية :

- أن المنافسين الرئيسيين لشركة «Dari Cousepate SA» مندمجون عموديا بدورهم، ويزودون أنفسهم، في معظم الحالات، عبر مطاحن تابعة لمجموعاتهم :

- أن سوق المنبع تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين، ومن تم فإن الاندماج العمودي بين أطراف العملية لن يؤدي إلى غلق أسواق المنبع أو المصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصلحة لإغلاقها أمام المنافسين أو الزبناء في كلا المستويين :

- أن الحصة السوقية لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA» في السوق القبلية تبقى محدودة. كما أن الحصة السوقية لشركة «Dari Couspate SA» في السوق البعيدة هي سابقة للعملية ولن يطرأ عليها أي تغيير جراءها. كما لا تمنح لها القدرة على التحكم في السوق أو استبعاد المنافسين :
وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميذ لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عيو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.